

النَّفْعُ لِلْمُسْكَنِ

جريدة النيابة المختصة

انظر الصحفة الأخيرة لجميع التعليات المخصصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(العدد ٣٩) يوم الثلاثاء ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٣٣ - ٦ أبريل سنة ١٩١٥ (السنة الخامسة والثمانون)

ارادات سلطانية — قوانين — مراسيم عامة — فرارات

من كورى خشى مقام على ترعة نيلية شمال سكن العرضى (تائذ مياها من النيل) وكان عند النقطة التي بها تبتعد الترعة المذكورة عن خط السكة الحديدية المصرية الموصولة للخارج وينتهى الخط المذكور عند الزاوية الشرقية لقلعة الجبل المرموز لها بحرف B على الرسم .
(ب) ومن هذه الزاوية يمتد خط مستقيم طوله ٤١٠ أمتار تقريباً منحرف شرقاً عن الشمال الحقيق بحوالي ٣٧ درجة وينتهى إلى علامة الميلات نمرة ١٢ الموضوطة بمعرفة مصلحة المساحة في قاعدة من الأسمدة المتجمدة مرموز لها بحرف A على الرسم والقاعدة المذكورة تبعد بحوالي ٣٥ متراً في اتجاه الجنوب الشرقي من الزاوية القبلية لمعلم السيم (كرتهن البقر) .

(ج) ومن هذه القاعدة يمتد خط مستقيم طوله ٨٣٧٥ متراً تقريباً ومتنازع شرقاً عن الشمال الحقيق بحوالي ٧١ درجة ينتهي عند الزاوية الغربية الشمالية للبرج نمرة ٢ الواقع على الطريق القديم الموصول من القاهرة إلى السويس المرموز للبرج المذكور بحرف D على الرسم .

(د) ومن الزاوية الشمالية الغربية للبرج المذكور يكون الحد عبارة عن خط مستقيم طوله ٧١٥٠ متراً تقريباً منحرف غرباً عن الشمال الحقيق بحوالي ١٧ درجة ماز يعمود من البناء على الجسر الحذوي لترعة التوفيقية إلى أن يتقطع بمحور هذه الترعة المرموز للتقاطع المذكور بحرف E على الرسم .

ثانياً — الحد البحري :

(أ) من النقطة إذا الماز ذكرها يكون الحد عبارة عن محور ترعة التوفيقية حتى يتقابل بمحور ترعة الاسماعيلية والتقابل المذكور مرموز له بحرف F على الرسم .

(ب) ومن هذا التقابلي يكون الحد عبارة عن محور ترعة الاسماعيلية حتى يتقابل بمحض غربى فرع النيل الشرقى المرموز لهذا التقاطع بحرف G على الرسم .

أرفق بالعدد السابق ثلاثة ملحوظات وهي :

(١) وزارة الأشغال السعودية — صلة الـ : جدول المناوبات التي تقرر للآلات الرابطة بدائرة تفليس روى التبريم .

(٢) وزارة المارف السعودية — إعلان بخصوص امتحان شهادة الدراسة الثانوية « قسم أول » سنة ١٩١٥ .

(٣) وزارة المارف السعودية — إعلان بخصوص امتحان شهادة الدراسة الثانوية « قسم ثان » سنة ١٩١٥ .

قوانين

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٥ — بتعديل حدود مدينة القاهرة الواجب تحصيل عوائد الأموال على المباني الدخلة فيها

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر الملكي الصادر في ٢٦ يونيو سنة ١٩٠٩ بتحديد دائرة مدينة القاهرة الواجب تحصيل عوائد الأموال على المباني الدخلة فيها ، وبما أن ما حصل في تلك المدينة من الاتساع يدعو إلى تعديل هذه الدائرة ، فبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسينا بما هو آت :

المادة الأولى

تكون حدود مدينة القاهرة كما يأتي :

أولاً — الحد الشرقي :

(أ) خط مستقيم ينحرف غرباً عن الشمال الحقيق بحوالي ٤ درجات ويبلغ طوله تقريباً ٨١٧٥ متراً ينتهي من عمود من الأسمدة المتجمدة (رموز له بحرف A على الرسم) واقع على بعد بحوالي ٢٥٠ متراً شرقاً

